

وزارة المالية

مصلحة الجمارك المصرية

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ باعتبار المستودع العام
لشركة إم تى إس لوجيستيكس دائرة جمركية طبقاً للحدود والأبعاد الموضحة بالقرار ؛
وعلى قرار السيد رئيس الإدارة المركزية لجمارك المنطقة الغربية رقم (١٠)
بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ بتعديل الترخيص الصادر لشركة إم تى إس بإنشاء وتشغيل الإيداع العام
بمنطقة مرغم - الطريق الصحراوي إسكندرية/القاهرة ؛
وعلى محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٦/٣٠ ؛
وعلى الرسم الهندسى ؛
وعلى ضوء ما عرضته الإدارة المركزية لجمارك المنطقة الشمالية والغربية
بكتابها رقم (٢٥٧٤) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل فقط الحد الشرقى المنصوص عليه بالمادة رقم (١) من قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بالحد التالى :

الحد الشرقى : أرض فضاء ملك شركة إم تى إس لوجيستيكس بطول ٩٧, ١٧٩ م .

(المادة الثانية)

يعتبر محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٦/٣٠ والرسم الهندسى المعتمد من الشركة والمتضمن الحدود والأبعاد والترخيص الصادر للشركة وتعديلاته جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١١/١٠/١١

رئيس مصلحة الجمارك

احمد فرج سعودى